




وزارة البلديات والإسكان أمانة منطقة تبوك بلدية محافظة تيماء ادارة الاستثمارات وتنمية الايرادات









جدول محتويات

٤	•••••	المطلوبة	نديم كل المستندات	عات للتأكد من تف	<u>نيق لمقدمي العطا</u>	<mark>قائمة تد</mark>	<u>_</u> 1
٦			<mark> والمواصفات</mark>	بكراسة الشروط	المفردات الواردة	<mark>تعریف</mark>	<u>-ب</u>
O'CO		OF COLUMN	OR OF THE PERSON	96		S. College	
٦	السنة الأولى	لعقد ودفع إيجار	تتى بداية سريان اا	إجراء المزايدة ح	الزمنى المتوقع إ	<mark>الجدول</mark>	<mark>-ج</mark>
٨						<u>ــدمة</u>	۱ مق
١٠	<u>.</u>				نار/النشاط <mark></mark> <mark>ات دخول المزايدة</mark>	وصف العق	<mark>2.</mark>
17				والتقديم	ات دخول المزايدة	<mark>اشتراط</mark>	.٣
17					ِل المز ايدة:	من يحق له دخو	. 1. ٣
						مدة سريان العط	
				1963			
	4000			0.64	704	. موعد الإفراج	
١٤					اء:	. مستندات العط	11.7
	The second secon						
	7000		••••		THE RESERVE AND ADDRESS OF THE PERSON NAMED IN COLUMN TWO IS NOT THE PERSON NAMED IN COLUMN TWO IS		
١٧		No. 1 April 1985	2 190 91			معاينة العقار:	_
19			المظاريف	THE RESIDENCE OF THE PARTY OF T		75.0	
19				مواصفات	تعدين السروطوا. ع المظاريف:		
	•••••	•••••				=	
					10 Table 1		
				<u> </u>		-	
					_		
3	ورببر عار	معالف بالعرب المساف والإسطال المسافقة المسافقة المسافقة المسافقة المسافقة المسافقة المسافقة المسافقة المسافقة	344			.ر چ چ چ	30
	85	*	200				







	-
المملكة العربية السع DOM OF SAUDI ARABIA	ارة الشؤون البلدية لقروية والإسكان

۲۳	٣. ٧ . الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة
	٤ ٧ . تنفيذ الأعمال:
۲۳	٧ . ٥ . مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:
U /	٢. ٧ . حق البلدية في الإشراف:
۲٤	٧.٧. تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
70	٨. ٧ . استخدام العقار للغرض المخصص له:
70	٩. ٧ . التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
u.	١٠.٧ . مو عد سداد الأجرة السنوية:
70	. 11. 7 سداد الضريبة المضافة
70	٧ . ١٢ . متطلبات السلامة و الأمن:
	٧ . ١٣ . إلغاء العقد للمصلحة العامة:
	١٤.٧ . تُسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
۲٦	١٥.٧ أحكام عامة:
۲۸	٨. الاشتراطات الخاصة
۲۸	١. ٨ مدة العقد:
۲۸	The state of the s
79	
۲۹	۸ . ٤ . إدارة المشروع والفنيين:
.خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.	CV TO CV TO CV
79	. 6. 8 تو فير المظلات للتلاميذ:
٣	
۳.	
٣٠.	YAR MARKET YEAR OF THE PROPERTY OF THE PROPERT
٣١	
	١١. ٨ متطلبات المعوقين:
٣١	٨ . ١ ٢ . مو اقف السيار ات:
٣١	٨ . ١٣ . الدراسة التحليلية المرورية:
٣١	١٤.٨ . المسئولية عن المخالفات .
٣١	١٥.٨ . الصيانة:
٣٢	١٦.٨ الالتزام باشتر اطات لو ائح البلدية:
	٨ .١٧ . الفكرة التصميمية:
	٨ . ١٨ . اللوحات الإرشادية:
	١٩.٨ المسئولية عن الحوادث:
	.9 الاشتراطات الفنية
	٠٠. كود البناء السعودي ودليل اشتر اطات و أنظمة البناء:
	٢.٩. الاشتراطات التنظيمية:
٣٦	٩ . ٣ . الأشتر اطات المعمارية :
	٠
يىنالىمودىت	9.0. الاشتراطات الكهربائية: 9. ٦. الاشتراطات الميكانيكية: عراء الله
أفظنتيما.	بلابترعا



٤١	٬ ۷ . الاشتراطات الصحية:
	· . ٨ . اشتر اطات السلامة والوقاية من الحريق:
	<mark>10 المرفقات ''الملاحق''</mark>
٤٤	١٠١٠ نمو ذج عطاء يقدم في مّز ايدة بالظرف المختوم (نموذج٧/٦)
60	2. 10 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)
	٣.١٠ نموذج محضر تسلّيم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)
	4. 10 إقرار من المستثمر







أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية * فرص * باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المستند المالية المستند المالية المستند المستد	م
6		نموذج العطاء	١
A SHOP	Jak Jak	توكي <mark>ل</mark> رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم الع <mark>طاء)</mark>	۲
Tolor	Yoldir	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لدية الصلاحية للتوقيع	٣٧
100	100	صورة سارية المفعول من السجل التجاري ومن شهادة التصنيف إذا كان المشروع يتطلب ذلك	٤
Walter of Street	S	ضمان بنكي لا تقل قيمته ع <mark>ن (٢٥)</mark> من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي	0
186.	130/0	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٦٩
D. Contraction	1	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٧
10.	4	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	٨
Old Control	100	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	٩
		نسخة من الإعلان	١.
Jaka Carlo	1961	عرض موقع ومختوم من المستثمر بقيمة الإيجار السنوي للمشروع وكتابة القيمة بالأرقام والحروف حسب النموذج المرفق	11
4	6	صور شهادات الخبرة	17
Of Charles		كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع مختومة وملحقاتها وموقعة من المستثمر	١٣
		الماكات والمعرف	-



















هو روضة أطفال أهلية المراد تصميمها واقامتها وتشغيلها وإدارتها وصيانتها من المستثمر بالموقع المحدد	المشروع
هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها المشروع	العقار
هو شركة أو مؤسسة مرخص له مزاولة النشاط يتولى تصميم وإقامة وتشغيل وصيانة مدارس أهلية	المستثمر
روضة أطفال أهلية وهي عبارة عن منشأة خاصة تقوم بالتعليم	مسمى المشروع
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة	مقدم العطاء
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى العلى المعلى الم	المنافسة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق ال <mark>موقع</mark> الالكتروني Furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية *فرص*	المنافسة الال <mark>كترو</mark> نية
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة
هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع	الجهات ذات العلاقة
يقصد بها مجموعة الالتزامات المختلفة والخدمات اللازمة لتنفيذ وإنجاز المشروع والملقى على عاتق المستثمر عبء الوفاء بها أثناء مدة العقد طبقاً لما تنص علية أحكام العقد المبرم معه وسائر مستندات العقد الأخرى، على أن يشمل ذلك أيضاً كل ما يعبر من مستلزمات العقد بحكم النظام أو طبيعة التعامل العرف التجاري	الأعمال (الخدمات)

ج- الجدول الزمنى المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سسريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى





التاريخ	كيفية تحديد التــــاريخ	البيــــان
al all a later and a later a l	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
5 5	كما هو محدد في الإعلان	آخر موعد لتقديم العطاءات
Walang Walang	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
Talan Talan	تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
Tolaray Kolalay	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
Talaga Talaga	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسلي <mark>م ال</mark> عقار
Tall to the same	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشاعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار	بداية سريان مدة العقد
To the state of th	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي
	في بداية كل سنه إيجاريه	موعد سداد أجرة السنوات التالية

ة منطقة ^{تب}









١ مقسدمة


- ترغب بلدية محافظة تيماء في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لتصميم وإقامة روضة أطفال أهلية مع تشغيلها وصيانتها، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.
- وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها.
- ﴿ وترحب الامانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:











- وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات بلدية محافظة تيماء
 - تليفون: ١٤٤٦٣٠٢٠١.
 - أو فاكس: ١٤٤٦٣٠٢٠١











	and the second s		THE PARTY NAMED IN COLUMN TWO IS NOT THE PARTY N
انتها	اقامتها وتشغيلها وإدارتها وصي	روضة أطفال أهلية المراد تصميمها و	النشاط
	Calara Calara	روضة اطفال	مكونات <mark>الن</mark> شاط
7	الحي الرحمانية	المدينة تيماء	117
6	18/4 18/4 18/4 18/4 18/4 18/4 18/4 18/4	الشارع	موقع <mark>ال</mark> عقــار
45-	رقم العقار ١٦	رقم المخطط ١٢٣	br Pitar
	بطول ۹۰م	شمالاً: ممر عرض ٥م	70
196	بطول ٩٥م	جنوباً: ممر عرض ١٠م	حدود العقار
	بطول ۳۵م	شرقاً: ممر عرض ١٠م	18,
P. College	بطول ٣٥م	غرباً: شارع عرض ٢٠م	0 1/2
	Q	روضة اطفال	نوع العقار
9.00 A.	14/0	۲۵۳۲۰	مساحة الأرض
			مساحة المباني
6	To all the second	متعدد الادوار	عدد الأدوار
		حسب كود البناء السعودي	نوع البناء
	7 7	5 5 5	6.

الخدمات بالعقار:















٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١. ٢ من يحق له دخول المزايدة:

يحق للمستثمرين السعوديين الراغبين في إقامة وتشغيل وإدارة مشروع روضة أهلية في المنطقة المحددة التقدم في هذه المزايدة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٢ ٢ لغة العطاء

- 1. ٢. ٣ الما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- ٢. ٢. ٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣ . ٣ مكان تقديم العطاءات

﴿ تُقدم العطاءات المطبوعة من موقع فرص والمختومة بختم البلدية باسم سعادة رئيس بلدية محافظة تيماء وبحيث يتم تسليم الضمان البنكي (مع مراعاة ما ورد في البند ٣. ٦. ٣ والبند ٣. ٦. ٤) باليد لوكالة الاستثمارات وتنمية الايرادات في أمانة منطقة عسير بمدينة ابها.

٤. ٣ موعد تقديم العطاءات:

ح يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه المحدد على منصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٥ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة الساعة العاشرة صباحاً حسب اليوم والتاريخ المعلن على المنصة

الصفحة ١٢ من ٥٢







٦. ٣ تقديم العطاء:

- ٣ .١. ٦ يعلى المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- ٢. ٦. ٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات، أو مصحوبا بوكالة شرعية
 - ٣. ٦. ٣ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية، ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواص<mark>فات الكترونياً.</mark>
- . ٤. ٦. في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المس<mark>تثمر ب</mark>تقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الالكتروني INV@MOMRA.GOV.SA وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٧. ٢ كتابة الأسعار:

- پجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى:
- ١. ٧. ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - ٢. ٧. ٣ يندون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
 - ٣. ٧. ٣ يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.











 ◄ مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٩ . ٣ الضمان:

- . ٩ . ١ . يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
 - ٢. ٩. ٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥) من قيمة العطا<mark>ء السنوي، أو يكون خطاب ال</mark>ضمان مقدما بغير اسم <mark>الم</mark>ستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠.١ موعد الإفراج عن الضمان:

 يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١١. ٢ مستندات العطاء:

- > يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
- ١. ١١. ٢ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢. ١١. ٣ يتوكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن











- ٣. ١١. ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٣ . ١١. ٤ . خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٣ .٩ أعلاه).
- ٥. ١١. ٣ عراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً الالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه

۲.۳ مسرية المعلومات:

 جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف او جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما لدى البلدية.



















ع. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤ .١ . دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

 على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للبلدية في استبعاد

٢. الاستفسار حول بيانات المزايدة:

 في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، و ستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤ ٣ معاينة العقار:

- على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أو<mark>ض</mark>اعه السائدة.
- ◄ ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقار والأعمال المتعلقة بها.











٥-ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

ة منطقة تب



٥. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥ . ١ . إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥ . ٢ . تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبادية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البادية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥ ـ ٣ ـ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٥ ٤ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء
 بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥.٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



















". الترسية والتعاقد وتسليم المو

١. ١ الترسية والتعاقب

- ١.١.٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه
- ٢.١.٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة
 - ٣.١.٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة

٢.٦. تسليم الموقع:

- ١. ٢. ٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
 - ٢. ٢. ٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

















· الاشتراطات العامة

١ . ١ . توصيل الخدمات للموقع

◄ يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء ـ طرق ـ تجهيزات السيول... وغيرها) على مسئوليته الخاصة إذا تطلب الأمر، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع الجهات ذات الصلة.

٢.١ البرنامج الزمنى للتنفيذ:

لتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٧ . ٣ . الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة.

 يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧ ٤ تنفيذ الأعمال:

 يجب على المستثمر أن يسند مهمة انشاء الروضة الأهلية إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٧ . ٥ . مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من و اجباته:
 - ٧ . ٥ . ١ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
 - ٧ . ٥ . ٢ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة
 - ٣.٥.٧ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا المواصفات العقد وأصول الصناعة.



- ٤.٥.٧ . توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - ٧ . ٥ . ٥ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - ٧ .٥ .٦ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- ٧. ٥. ٧ إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شانها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

- ١. ٦. ١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبعة الشروط والمواصفات والمخططات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٢. ٦. ١ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البادية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
 - ٧. ٣. ٦. لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
 - ٢ على المستثمر بعد الانتهاء من الأعمال بإشعار البادية ، ليقوم مهندس البادية بالمعاينة،
 و عمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

٧.٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

ح بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يو ضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات والمخططات المعتمدة.

الصفحة ٢٤ من ٥٢









٨. ٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

 لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧ . ٩ . التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

 لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقدير ها للموقف، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧ . ١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:

 تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم النزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة <mark>إيج</mark>ارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٧ . ١ ١ . سداد الضريبة المضافة

 لتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للبادية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الا<mark>ستثماري عليه ويتم تحديد</mark> نس<mark>بة</mark> ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشائن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١٢. ٧ متطلبات السلامة والأمن:

- ◄ يلتزم المستثمر بما يلي:
- ١. ١٢. ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ' ٢٠١٠. عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.











- ٣. ١٢. ٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
 - ٤ . ١٢ . ٧ . وضع لوحات ارشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.
- ٠ ١٢. ٧ إعداد خطة مواجهة لحالات الطوارئ تشمل تدريب العاملين على طرق اخلاء الافراد اثناء الحوادث، واستخدام معدات الطوارئ، وعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
 - . ٦. ١٢. تطبيق اشتر أطات الامن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- ٧. ١٢. ٧ يكون المستثمر مسئولاً م<mark>سئ</mark>ولية كاملة عن كافة حواد<mark>ث</mark> الوفاة، وإصابات الع<mark>م</mark>ل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

١٣. ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

 يحق البادية فسـخ العقد للمصـلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المسـتثمر عن قيمة المنشــآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة ا<mark>لإ</mark>يجا<mark>ر</mark>ية المتب<mark>قية م</mark>ن تار<mark>يخ إلغا</mark>ء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٤. ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- ١. ١٤. ٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك
- ٢. ١٤. ٧ . تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة

١٥. ٧ أحكام عامة:

١. ١٥. ٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد











- ٢. ١٥. ٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٧ .١٥ . ٣. ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٤. ١٥. ٧ . تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ١٥٢ ٤ في ٢٩/٦/٢٩ هـ.
 - ١٥.١٥ . يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الايجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد
 - ٦. ١٥ بلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:
 - ١٥.٧ وثيقة العقد الأ<mark>ساسية.</mark>

 - ٧ . ١٥ . ٣ . ١ المخططات والرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
 - ٤. ٦. ١٥. ٧ خطاب قبول العرض والترسية







٨. الاشتراطات الخاصة

١ . ١ مدة العقد:

◄ مدة العقد (٢٥) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٨ . ٢ . فترة التجهيز والانشاء:









 ◄ يمنح المستثمر فترة (○ %) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والانشاء يتم فسخ العقد.

٣. ٨ المنهجية وطريقة العمل:

- ١. ٣. ٨ على مقدم العطاء تقديم شرح عن فهمه لمتطلبات العمل والنطاق.
- ٢. ٣. ٨ على مقدم العطاء توضيح ال<mark>ط</mark>ريقة التي يتبعها لإنجاز<mark>ه ا</mark>لأعمال المطلوبة لتلبية أهداف
 - ٣. ٣. ٨. على مقدم العطاء تقديم شرح لأهم المخاطر والمشكلات وطريقة إدارتها وحلها.
- ٤. ٣. ٨ . على مقدم العطاء تقديم الخطة الفنية لتنفيذ العمل والتي تعكس مدى استيعابه للمشروع وقدرته

٨ . ٤ . إدارة المشروع والفنيين:

- ١. ٤. ٨. يجب أن يدير المشروع شخص سعودي الجنسية أو أكثر لا يقل عمره عن (٣٠٠سنة) ثلاثين سنة والافضلية لمن له ت<mark>خصص</mark> في <mark>كل نشاط من</mark> أن<mark>ش</mark>طة المشروع، وأن يكون متواجداً باستمر ار أثناء فترة الدوام، ويعتبر المحافظة على الأمن والنظام من أولويات مهامه.
- ٢. ٤. ٨ يجوز للبلدية استبعاد أي فني أو عامل يعمل بالمشروع إن رأت أنه سيء السلوك، أو غير كفء، أو غير مرغوب فيه، و لا يجوز استخدامه في أي عمل آخر بدون الموافقة الخطية من البلدية، وعلى المقاول استبداله بشخص آخر له نفس المؤهلات والخبرات.
 - ٣. ٤. ٨ .التزام المستثمر بتطبيق نظام السعودة للوظائف المتاحة بالمشروع.

٨ .٥ . توفير المظلات للتلاميذ:

٨ .٥ .١ يجب توفير مساحة مظللة كافية داخل سور الروضة لنزول وصعود التلاميذ الذين يستخدمون الحافلات المدرسية





٢.٥.٨ يجب أن يراعى عند تصميم وتنسيق الفناء الداخلي للروضة أو مساحة انتظار التلاميذ لأولياء أمور هم خارج أو داخل المدرسة توفير الظل لحماية التلاميذ،سواء باستخدام المظلات الصناعية أو الأشجار،التي يجب أن تكون بعيدة عن سور الروضة

٦. ٨ تحقيق الخصوصية للروضة:

ح يجب أن يتم تحقيق الخصوصية للروضة للبنين بصفة عامة ولروضة البنات بصفة خاصة بأن يراعى عدم إقامة مباني مرتفعة بجوار الروضة،وخاصة روضة البنات،وفي حالة المناطق القائمة يمكن العمل على تحقيق الخصوصية إما بالروضة ذاتها أو بالمباني المجاورة لها.

۸ . ۷ <u>التجهیزات:</u>

- ١. ٧. ٨ . يجب أن تزود الروضة بجميع التجهيزات والإمكانات التي تيسر أداء العملية التعليمية، وتمكن التلاميذ من ممارسة الأنشطة المختلفة: رياضية، وترفيهية، ومعرفية، بما يسهم في تخريج جيل سوي، وخلق مواطن صالح.
- ٢. ٧. ٨ يجب أن تكون الفصول الد<mark>ر ا</mark>سية مجهزة بالوسائل التعليمية الكافية، ومزودة بأثاث يتناسب مع عدد الطلاب.
 - ٨. ٧. ٨ .يجب أن تزود الروضة بمكتبة تسمح استيعاب ٥% من طلاب الروضة في وقت واحد.
 - ٤. ٧. ٨ . يجب أن تزود الروضة بعدد كافٍ من أجهزة الكمبيوتر يتناسب مع عدد الطلاب.
 - ٠. ٧. ٨ يجب أن تزود جميع المختبرات بمراوح قوية لشفط الهواء، وغرف غاز الإجراء التجارب الكيميائية.
 - ٦. ٧. ٨ .يجب أن يتوافر بالروضة ملاعب رياضية تتناسب مع المرحلة العمرية للطلاب.

٨ . ٨ مقصف الروضة:

- ١. ٨. ٨ يجب أن يتوافر في الروضة مقصف واحد على الأقل.
- ٨. ٨. ٢. يجب حصول جميع العاملين بالمقصف على الشهادات الصحية والتطعيمات اللازمة.





٣. ٨. ٨ المستثمر بتطبيق جميع الاشتراطات البلدية والواردة بلائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها، والمتعلقة بمبنى المقصف ونظافته، والمواد التي يقدمها، والاشتراطات الواجب توافرها في العاملين، والشروط الصحية وشروط النظافة، والمسئولية عن متابعة المقصف.

٨. ٩. العيادة الطبية والإسعافات الأولية:

يجب أن تزود الروضة بعيادة طبية مجهزة بالأدوات اللازمة للإسعافات الأولية، وإجراء الفحوصات.

١٠. ٨ متطلبات المعوقين:

١٠١٨. ضرورة مراعاة الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعوقين والصادرة عن الإدارة العامة للشئون الهندسية بوكالة الوزارة للشئون الفنية بوزارة الشئون البلدية والقروية.

۱۱. ۸ مواقف السيارات:

۱.۱۱.۸ بلتزم المستثمر بتوفير عد<mark>د</mark> كافٍ من مواقف السي<mark>ارات</mark> وذلك بمعدل موقف واحد لكل خمس تلاميذ

١٢. ٨ الدراسة التحليلية المرورية:

﴿ إذا كان عدد تلاميذ الروضة ٤٠٠ طالب فأكثر، فيجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة الروضة، وذلك عن طريق أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة/ البلدية.

٨ . ١٣ . المسئولية عن المخالفات:

﴿ المستثمر مسئول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل المشروع.

١٤.٨ الصيانة:

١. ١٤. ٨ يلتزم المستثمر بالمحافظة على نظافة الروضة والمنشآت بصفة مستمرة.



- ٢. ١٤. ٨ يجب على المستثمر أن يقوم بأعمال الصيانة الدورية للروضة ومبانيها وأجهزتها المختلفة،
 وكذلك أجهزة وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات ودورات المياه...الخ، والمحافظة عليها بحالة جيدة بصفة مستمرة.
- ٣. ١٤. ٨ يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات المنفذة
 - ٤. ١٤. ٨ يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.
 - ٥. ١٤. ٨ . عجب ألا يقل عدد الأفراد المدربين بالنسبة للطاقة الاستيعابية للروضة عما هو موضح في الجدول التالي:

عدد الأفراد المدربين حسب الطاقة الاستيعابية للروضة

عدد العاملين المدربين	الطاقة الاستيع <mark>ابي</mark> ة للروضة
July Y Tally	۱۰۰ فرد فأقل
The W	أكثر من ۱۰۰ حتى ۲۰۰
2	أكثر من ۲۰۰ حتى ۳۰۰
0	أكثر من ٣٠٠ حتى ٤٠٠
	أكثر من ٤٠٠ حتى ٥٠٠
ص أو جزء من المائة	يزاد عدد الأفراد المدربين بفرد واحد لكل ١٠٠ شخ

٨ . ١٥ . الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:

يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات واللوائح الواردة فيما يخص المشروع وما في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

١٦. ٨ الفكرة التصميمية:

لما كانت المفاضلة بين العروض تعتمد في جانب منها على ما يقدمه المستثمر من فكرة تصميمية، لذا يجب على المستثمر أن يبرز في عطائه الفني ما يلي الملك المستثمر أن يبرز في عطائه الفني ما يلي الملك المستثمر أن يبرز في عطائه الفني ما يلي الملك المستثمر أن يبرز في عطائه الفني ما يلي الملك المستثمر أن يبرز في عطائه الفني ما يلي الملك المستثمر أن يبرز في عطائه الفني ما يلي الملك المستثمر أن يبرز في عطائه الفني ما يلي الملك المستثمر أن يبرز في عطائه الفني ما يلي الملك المستثمر أن يبرز في عطائه الفني ما يلي الملك الملك

الصفحة ٣٢ من ٥٦









١. ١٦. ٨ . تحليل طبيعة الموقع وجغرافيته:

- يجب على المستثمر تقييم وحصر الإمكانات والمزايا الطبيعية للموقع قبل الشروع في التصميم.
 - ٨. ١٦. ٨. خطة الاستغلال الأمثل لإمكانات الموقع:
- يجب على المستثمر أن يوضح كيفية الاستفادة من كل عنصر من العناصر البيئية المميزة للموقع، وانعكاس ذلك على التصميم، بما يحقق للمرتادين ما يسعون إليه من ترفيه وخدمات بالمشروع
 - ٨. ١٦. ٣. الطاقة الاستيعابية لعناصر المشروع:
- على المستثمر في ضوء در استه للأسواق وللفرص والعوائق الخاصة بالموقع أن يقدر الطاقة الاستي<mark>عاب</mark>ية لعناصر المشروع ال<mark>مختلفة.</mark>
 - ٤ ١٦. ٨ المخططات والتصاميم العمرانية:
 - يجب على المستثمر أن يرفق في عطائه الفني المخططات والتصاميم العمر انية متضمنة ما يلي :
 - ١٠٤.١٠.٤ الوحات منظورية للمشروع أو مجسم يوضح الفكرة المعمارية.
 - ٨ . ٢. ٤. ١٦ مخطط عام للموقع يظهر كافة استعمالات الأراضي ومواقع المنشآت المقترحة والخدمات على مقیاس رسم مناسب
 - ٣. ٤. ١٦. ٨ تقرير فني عن النظام الإنشائي والمواد المستخدمة في البناء.
- ٨ ١٦ ٤ ٤ تقرير فني عن المرافق الأساسية والأنظمة الهندسية المطبقة فيها وذلك بالنسبة لأعمال الكهرباء والمياه والصرف الصحى والاتصالات وغيرها.
 - ٨ .١٦ .٥ خطة تنمية عناصر المشروع:
 - يجب على المستثمر أن يوضح الخطة التي يتبعها لتنمية المشروع متضمنة:
 - ١٠٥.١٦ مصادر الأموال استخداماتها.
 - ٨ . ١٦ . ٥ . ١ . التنظيم المقترح للمشروع والفريق الإداري وخبراته في إنشاء وتشغيل وإدارة مشاريع مماثلة.











٨. ١٦. ١ العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع من المشروع:

- ✓ على المستثمر أن يبين العوائد الاقتصادية والاجتماعية للتطوير بحيث تتضمن (على سبيل المثال لا
 - ٨ . ١٦ . ٦ . العدد الكلى للوظائف التي سيوفرها المشروع ونسبة السعوديين منهم.
 - ٨ . ٦ . ٦ . ١٦ الفرص الاستثمارية التي سيتيحها المشروع بالمنطقة.
 - ٨. ١٦. ١٦. القيمة المضافة للمشروع.
 - ٨ . ٦ . ١٦ . التأثير المتوقع للمشروع على المنطقة.

١٧. ٨ اللوحات الإرشادية:

 يلتزم المستثمر بتوفير لوحات إرشادية داخل الموقع، وينطبق عليها ما ورد بالاشتر اطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة م<mark>ن وزار</mark>ة الشئون البلدية والقرو<mark>ي</mark>ة.

٨ . ٨ . المسئولية عن الحوادث:

 ◄ يكون المستثمر مسئو لا مسئولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.











٩. الاشتراطات الفنية

كود البناء السعودي ودليل اشتراطات وأنظمة البناء:





﴿ يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالبلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢.٩ الاشتراطات التنظيمية:

- ٩ .١ . يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع، وهي:
 - ٩. ٢. ٢. الارتفاع المسموح به (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)
 - ٣. ٢. ٩ نسب البناء (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)
- ٩ . ٢ . ١ رتدادات البناء على الشوارع المحيطة (حسب الاشتراطات الفنية البلدية) وعلى المجاورين (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)

٣. ٩ الاشتراطات المعمارية:

- ٩ .أن تكون تصميمات الموقع ذو تصميم متميز وواجهات تمثل معلماً حضارياً بالمدينة.
- ٩ . ٢ . أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- ٣. ٣. ٩. أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع
 بعد تشغيله.
 - ٤. ٣. ٩ اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- 9. ٣. ٩. يجب إقامة سور يحيط بالروضة بارتفاع لا يقل عن ثلاثة أمتار للبنين و لا يقل عن ستة أمتار لمدارس البنات، وتبقى منطقة مواقف السيارات دون تسوير.
 - ٩. ٣. ٦. يسمح بعمل قبو يخصص للمعامل والأنشطة التعليمية أو مواقف سيارات.
- ٧. ٣. ٩ يسمح بعمل غرف للحراس بنسبة لا تزيد عن ٣% من مساحة الأرض بحد أقصى ١٠٠ متر مربع. مربع.



- ٩. ٣. ٩. يمكن تغطية الملاعب أو فناء الروضة جهة الجار أو جهة الشارع بمظلات بارتفاع لا يزيد عن ارتفاع السور، أما في الفراغات الداخلية فيكون الارتفاع حسب تعليمات البناء بالمنطقة، مع مراعاة ألا تقل المساحة المكشوفة عن ٢٠% من مساحة الأرض.
- ٩. ٣. ٩ يجب توفير دورات مياه للطلاب بمعدل مرحاض ومغسلة لكل فصل دراسي وتوفير مجمعات مياه مبردة للشرب موزعة داخل الأجنحة وفي أماكن مظللة من الساحات.
 - ۹ . ۲ . ۱۰ . توفير مكاتب للإدارة ومصلى.
 - ٩ . ٣ . ١١ . توفير غرفة إسعافات أولية في مكان واضح.
 - ا المتوفير دورات المياه بعدد مناسب للطاقة الاستيعابية المتوقعة وتكون مجهزة تجهيزا كاملاً من مواد عالية الجودة ويتم عمل صيانة دورية لها بصفة مستمرة.
 - ١٣. ٣. ٩ الإلتزام بالاشتراطات الفنية الخاصة بالمعوقين مثل: إيجاد مواقف خاصة بهم، وتوفير ممرات مناسبة للكراسي المتحركة، وإقامة دورات مياه خاصة لهم، وغيرها، طبقاً للاشتراطات الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.
 - 9 . ٣ . ١٤ . ت<mark>نفيذ</mark> مواقف السيارات وف<mark>قاً لما</mark> ورد بالاشتراطا<mark>ت</mark> ال<mark>فني</mark>ة لمواقف السيارات الصادرة من وزارة الشئون البلدية وا<mark>لقر</mark>وية.

٩ .٤ . الاشتراطات الإنشائية:

- ٩ .٤ .١ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
- ٢. ٤. ٩ يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- 9. ٤. ٣. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- 9. ٤. ٤. تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة ...إلخ.



- 9 . ٤ . ٥ . تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- ٩. عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات
 المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من
 التآكل وأخطار الحريق.
 - ٧. ٤. ٩ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- ٩ . ١٨ . لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادى مع إضافات.
- 9. ٤. ٩ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه لهذه لهذه للتعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصبة بالبلدية.
 - ٩ .٤ . ١٠ . ي<mark>جب</mark> استخدام مواد جيدة <mark>للعزل</mark> الحراري لمباني المش<mark>ر</mark>وع واتباع إرشادات كتيب العزل العزل الحراري الصادر عن وزارة الشئون البلدية والقروية.

٩ . ٥ . الاشتراطات الكهربائية :

- ٩. ٥. ١. يجب أن تصمم جميع الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات عالمية معتمدة.
- ٩. ٥. ٢. يجب اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (٥٠ درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهر بائية للكابلات و أجهزة الحماية.
- ٩ . ٥ . ٣ يجب أن تكون جميع مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات العالمية.
- ٩. ٥. ٤ يجب تأريض جميع التوصيلات والأجهزة الكهربائية ولوحات التوزيع وكذلك تأريض جميع الأعمدة والدعائم المعدنية.

 المحدنة والدعائم المعدنية.



- 9. ٥. ٥. يجب وصف نظام الحماية الأرضي ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة المسموح بها لمجموعة التأريض.
 - ٩. ٥. ٦. يجب ذكر المعلومات الخاصة بطريقة التسليك وأية معلومات إضافية أخرى عن لوحات التوزيع (جداول رموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة).
- ٩. ٥. ٧. يجب الاستعانة بجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد سعات الكابلات
 الكهربائية إلا أنه يمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى معتمدة شريطة تقديم
 بيانات وافية وجداول سعات الكابلات وبلد الصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على سعة
 الكابلات
- ۹ . ٥ . ٨ فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
 - ٩.٥.٩ يت<mark>كون القواطع الكهربائية لمخ</mark>ارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضى EARTH LEAKAGE CIRCUIT BREAKER.
 - ٩ . ٥ . ١ . يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
 - ٩ .٥ .١ .١ .وحدات إنارة طوارئ.
 - ٩ . ٥ . ١٠ . علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - ٩ . ١٠. ٥ شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
- 9 . ٥ . ١ . ٤ غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير، ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
- ٩ . ٥ . ١١ . تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - ٩ . ١ . ١ . مولد احتياطي يغذي حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار
 - ٩. ٥. ١١. ٢. بطاريات مع جهاز شاحن أتوماتيكي تعمل تلقائبا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.











- ٩ . ٩ . ١١ . ٣ استخدام وحدات الإمداد بالطاقة غير المتقطعة
- ٩ . ٥ . ١٢ . تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التاريض ما يلي:

 - ٩ . ١ ٢ . ١٢ . تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير حاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...إلخ.
- ٩. ٥. ٩. يتأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة و خلافه.
 - ٩ . ٥ . ١٢ . عجميع الأجهزة الكهربائية.
- ٩. ٥. ١٣. <mark>تزو</mark>يد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مو اصفات عالمية معتمدة.
- ٩. ٥. ١٤. يراعي حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- ٩ . ٥ . ١٠ إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتى، شحن عام، مولد احتياطي).

٩ .٦ . الاشتراطات الميكانيكية:

- ٩ . ٦ . يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري
- ٩. ٦. ٢. يتم تنفيذ أعمال المصاعد حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعي فيها توفير الراحة والأمان للنزلاء.





- ٩. ٦. ٦ نأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:
- ٩. ٦. ٦. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف والإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.
 - ٢. ٣. ٦. ٩ أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٧. ٩ الاشتراطات الصحية:

- ٩ . ٧ . ضرورة إضاءة وتهوية دورات المياه تهوية وإضاءة طبيعيتين.
- ٢. ٧. ٩ ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وخطوط الصرف الصحي وترك مسافة بينهما ما أمكن ذلك.
- ٣. ٧. ٩ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
 - ٤. ٧. ٩ ضرورة الالتزام بالاشتراطات الصحية والفنية لخزانات المياه الأرضية والعلوية مطابقة للشتراطات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٩. ٨. اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- ٩ .١ . يراعى أن يكون التجهيزات والاثاث المستخدم من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال.
- ٢. ٨. ٩ تدريب العاملين على سبل الوقاية ومواجهة حالات الطوارئ والقيام بالإسعافات الأولية.
- ٣. ٨. ٩ تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة، وتكون تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.
 - ٩ . ٨ . ٤ . وضع لافتات تحذيرية على المواقع الخطرة.
- ٩. ٨. ٥ يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات المدني العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات المدني العامة الدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات المدني العامة المدني وما يستجد عليها من تعديلات المدني المدني المدني المدني وما يستجد عليها من تعديلات المدني المدني المدني وما يستجد عليها من تعديلات المدني وما يستجد عليها من تعديلات المدني المدني المدني وما يستجد عليها من تعديلات المدني المدني وما يستجد عليها من تعديلات المدني وما يستجد عليها من تعديلات المدني المدني المدني المدني المدني وما يستجد عليها من تعديلات المدني ا

بلدية محافظتتيماء



- ٩. ٨. ٦. يجب توفير مخارج للطوارئ طبقا للمواصفات التي تحددها إدارة الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وتفتح للخارج، وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلزونيا.
 - ٧. ٨. ٩ يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.
- ٩. ٨. ٨. تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مرتبطة بمضخة للحريق تعمل تلقائيا بالكهرباء والديزل معا بقوة ٧ بار وتصريف ٢٥٠ جالون/دقيقة.
 - ٩. ٨. ٩ يراعي عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية و غيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
 - ۱۰٫۸٫۹ <mark>بيج</mark>ب التأكد من سلامة الت<mark>مد</mark>يدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.
 - ١١. ٨. ٩ يجب تركيب أجراس إنذار للحريق في جميع أجزاء المبنى.
 - ٩ . ٨ . ١٢ . تأمين طفايات حريق في الممرات من نوع البود<mark>رة وثان</mark>ي أكسيد الكربون.
 - ٩ . ٨ . ١٣ . يجب عدم استخدام المباني الجاهزة والأسقف الحديدية للفصول.
 - ٩ .٨ .١٤ .عدادات الكهرباء يجب أن تكون خارج مدخل المبنى وفي منطقة آمنة.
 - ١٥. ٨. ٩ في الروضة الأهلية التي بها مسبح يجب اتخاذ ما يلي:
 - ١. ١٥ ٨ ٩ وضع حاجز حول المسبح بارتفاع متر ونصف
 - ٢. ١٥. ٨. ٩ تأمين أطواق نجاة ومنقذ له خبرة كافية في عمليات الإنقاذ في المسابح.
- ٩ . ١٦. الخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ٩ . ١٧. ٨. يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات ـ ملحق رقم (٣).













١٠. المرفقات "الملاحق

١.١. نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج٧/٦)

المحتر	1	The same of the sa	لة تيماء:	محافظ	بلدية	رئيس	ىىعادة
-						_	

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف المتضمن رغبتكم تأجير موقع في محافظة تيماء بغرض استثماره في إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة روضة أطفال أهلية من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتر اطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها (

) ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها ر من قبلنا وضمان بنكي يعادل ٢٥% من قيمة الأجرة السنوية وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط و المو اصفات

State of the state	S. S	(24) 24	أسم المستثمر
2	-2.	3 3	رقم بطاقة الأحوال
Total Barbara	بتاريخ	The state of the s	صادرة من
	جوال	اکس	هاتف ف
خ التقديم	تاريخ	لرمز البريدي	ص. ب

4.	1	Jan. 11	15.	4.	$V_{i'k'}$	اسم الشركة
Old de		74	dö	منه	0	رقم السجل التجاري
		ريخ	بتار		500	صادرة من
180h	30/2	30/10	18/6	786	180%	نوع النشاط
A CONTRACTOR	"Chap"	جوال	A COPPER	A.O.	فاكس	هاتف
	4	مز	الر		- 2	ص. ب

العنوان

الاسم

التوقيع

الملكتالعريتال ودبة الرسطي للبان والحداد








التاريخ

١٠ ١٠ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)











٣. نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

-24-	and the same of th	- 45	124	12/2	ار	محضر تسليم عق
Telegra.	Talana.	Tellaro _	Tales .	Tarley .	Talenta.	الرقم:
100		A STATE OF THE STA	The same of the sa	هـ	1 2	التاريخ: /
3				TO		العقار رقم:
O'Clay.	The same of the sa	Clark.	Of Charles	Sept.	OH CHANGE	بلدية
	1	تاری <mark>خ</mark> ه:			,	رقم عقد التأجير:
Tall and the second	Colland and	Tellar de	Palan.	Talley .	Talalan	اسم المستثمر:
						2
30/6	Talan.	30/g	3	36	Tales.	اقرار
اليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ة بياناته ع	ار المدكور. تخدامه في	محضـــر العق ١٤ هـــــ لاســ	جب هدا الد د بخ / / ع	ىــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أقر بانني قد ال
بر. جهالة شــرعاً	ه تامة نافية <mark>للـ</mark>	بمع <mark>ای</mark> نته معاین	وقد قمت		بلديه	الإيجار المبرم مع
19.00		Office of the second	Or Charles	استلا <mark>مه.</mark>	مالته في تاريخ	وبأنني قبلته على د
		ات أ <mark>خ</mark> ري)	ات وأية تجهيز	ىنشآ <mark>ت</mark> وال <mark>م</mark> لحق	س والموقع والم	(ويشمل ذلك الأر
Tales	Talla.		1			وعليه أوقع
19.				الختم		التوقيع
4.	1 2	4			ة تيماء	رئيس بلدية محافظ
Walder .	S. Carlotte	$\sim 10^{\circ}$	iob	مسوس		رئيس بلدية محافظ التوقيع
						ـ صورة لملف العق
Talenta Control			Toler.			3 mg

١٠ . ٤ . إقرار من المستثمر

> يقر المستثمر بما يلي:

المملكتالعريبتال ودبت ورارة الللوان والإسكار









- ١٠ ٤. ١٠ اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٠١ . ٢. ٤. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه
 - ١٠٠٠ ٤ .١ . لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢٠١٥٢ في ٩١/٦/٢٩
 - · ٢. ٢. ٢. لائحة الاشتراطات البلدية للمدارس الأهلية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان.
 - ٣. ٤. ١٠ عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة نافية للجهالة.

التوقيع



١٠ ٥. نموذج العقد

"The				Sept.		رقم العقد
						تاريخ العقد
The state of the s		Barren -	Part of the second	3/4/6		تاريخ العقد عقد تأجير
		The state of the s	2	77	1	7
	7. Ich	-11:0X1	4	301	rif ti	إنه في يوم
	100					
ويمثلها في		ها:	ومقر 		البلدية:	١ - أسم الأمانة /
ت أول العنوان <u>:</u> مددل:	طرف	: 51 à	بصـــــــــــــــــــــــــــــــــ		عفد:	التوقيع على هذا ال
ید الالیکتر و نے ا	البر		الرمز البريد		ا المدينة·	
ن جرد ي	J	پ	.5. 5 5			<u> </u>
ر ق			4	4	4.	۲ - أســم ا <mark>لمس</mark> ــتثم
شـركة <i>ا</i>	1	ريخ /	بتا	ادرة من:	ر صد صد	الهوية:
سجل تجاري						الهوية:
<mark>مثل</mark> ها في التوقيع	ويد		بتاریخ	:	صادرة مز	رقم
						على هذا العقد:
ي العنوان	طرف ساسے	· 51 å	ص رقم	<u> </u>		
بد الالبكتر و ني	البر	ي:	الرمز البربد	4	المدينة	4,,,
Post of the second				W		
القاضے بقبو ل	\\/_	في ا	ر قم		المنتهية بخطاي	بناء على الإجراءات
						الطلب المقدم من الط
W		74	100	فر دات العقد	تعريف لم	المادة الأولى :
		111111111111111111111111111111111111111	1 . 11 7		30	
4	. ue.	اكنها في هذا الع	7.	6	6	الموقع
		وصف العقار.	باناتها أدناه في	ل الموضحة بب	هو الأرض	العقار
المحددة بياناته	ر على الموقع	من قبل المستثم	المراد إقامتها م	لة أطفال أهلية	هو روضـ	المشروع
				ِضح أدناه.	كما هو مو	4. 4
حية التنظيمية،	ــروع من النا.	لها علاقة بالمش	غير الحكومية و	ت الحكومية و	ة هي الجهاد	الجهات ذات العلاقا
	مشروع.	مات الأساسية لا	التي تقدم الخد	، أو الفنية، أو	أو الرقابية	
3.	عودبة كار	المملكةالعريةال ورارةاللعاب والإ	3.	30,	180	16. 16
	To and the	*	S. Comment			

بلديترمحاً فظترتيما .



الكراسة كراسة الشروط والمواصفات

المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.

نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.

الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.

المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة 🔀 وصف العقار

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

2 3		4 4	روضة أطفال اهليه	نوع النشاط
مخطط ۱۲۳	نية رقم ال	الحي الرحمان	المدينة نيماء	موقع العقار
عقار ١٦	رقم ال		الشارع	
78 TO 10	78 Co.	فق)	(حسب الكروكي ا <mark>لم</mark> رة	حدود العقار
غربا شارع	شرقا ممر عرض	جنوبا ممر عرض	شمالا ممر عرض	1
عرض ۲۰م	٠ (م	الم الم	٥م	3 3
بطول ۳٥م	بطول ٣٥م	بطول ٩٥م		The state of the s
نوع البناء			مساحة المباني	مساحة العقار
حسب كود البناء	متعدد الادوار	A. 1 34	200	٥٢٣٣م٢
السعودي	24	للطفة		TO MAY

ويكون موقع العقار حسب الكروكي المرفق بكراسة الشروط والمواصفات

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإقامة وادارة وتشغيل وصيانة روضة أطفال اهلية ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد





مدة العقد (٢٥) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة: فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة (° %) (° %) للتجهيز والإنشاء وهي تعادل (° %) من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي

الإيجار السنوي للعقار ريال (ريال (السنوا<mark>ت</mark> التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة. بداية السنة. بداية السنة. وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

المادة الثامنة 🌏 : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.

توفير وسائ<mark>ل ال</mark>أمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممت<mark>لكات ال</mark>خاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.

تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصف<mark>ات</mark> والمخططات المرفقة بهذا العقد.

الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.

سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الخدمات للموقع.

تشغيل وصبيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.

تطبيق اللوائح الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والمرتبطة بالنشاط.

سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشــروع في أي وقت خلال مدة العقد ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة: الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام المواقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.





المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من المواقع المؤجرة له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.

المادة الثانية عشر : م الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ٢٢/٨/٦ هــــو والتعميم الوزاري رقم ٤٢٢/٨/٦ وف في ٤٢٣/١/٢٥ هـــو المخالفة لما لم يتدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة لما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ ال<mark>عقد</mark> مع بقاء حق البلدية ف<mark>ي</mark> الرجوع إلى المستثمر فيم<mark>ا ل</mark>حقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

إذا تأخر الم<mark>ست</mark>ثمر عن البدء في التنفيذ <mark>خ</mark>لال فترة التجهيز والإنشاء <mark>ال</mark>مسموح بها.

إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية ، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضيى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.

إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.

إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشـــئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاســـتثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار





تؤول ملكية المنشاّت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد من حق البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩هـ.

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصسة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ٢/٢٤ ٢٦/١ ٤٢٦/١ هـ.

المادة الثامنة عشر : شروط أخرى

الشروط الخاصة:

المادة التاسعة عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضــح بصـدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسـل عليه المراســلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصــوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد اســتلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولى التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الثاني الطرف الأول

